باشربالتر وهي مضطرب بعد الانتشار كفاه ان يكون مد خلا حشفته فان كذبت
بكونه قد وطيها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل
او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح واذا شاءت فسخت وهي
لو شرطت الحرية او مكانا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله
خرجت بمهر المثل والقابل بانه يرجع على من غيره ضيف و بالاجماع انه اذا جا
في وطي الامة يومئذ بولد لزمه قيمته ويرجع على القار وان خرجت اعلى وامير
في صفتها مما شرطت استولي عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا
فيها اذا اعتقت وهي على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح فان ادعت الجهل يكون
الخيار ثابتا صدقت بيمينها واحرزت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا شاءت الفسخ الى الحاكم ويكون
خير مهرها المفروض انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان رفع بعد الدخول فالمهر
راجع الى مهر المثل ومود هذا اذا كان العتق قبل الوطي وان تقدم الوطي فالمروي
هو وجوب المسمى والله اعلم باب من تحته كتابية اذا شا واسلم فاختارت كفرها
حلت له ودامت في اسره وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان ونصب فان كان قبل الدخول انفسخ
راشدا وفرق بينهما بلا تردد وان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول ان اسلمت هي
في العدة بان ان النكاح غير منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان الاسلام منها فالحكم

سبيله

سبيله واحد وبعد هذا لو وطيها في العدة وافترقا فعليه ان يعطيها مهر المثل
اما اذا وطيها ثم قبل الاخر الى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت
كافر خمس فاسلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه نجزناه عنهن حتى تصح
نفسه لترك واحدة ولا نفاق عليهن بحجة حتى ياخذ من يريد فان مات ولم يعين في
واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن والام والبنت اذا التف
الجميع في عقد نكاحه وجرى منه وطيهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا وان لم يطا بهما تفرع
للبنت وحدها وكذا اذا دخل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحريمهما وورد
قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او زيد اسلمن معه وهو ذو
طول ممن لا يحل له الكتاب بنكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرموه
عليه لزمه بلا ريب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثناها لنفسه وحينئذ قد
حرم عليه الاماء وان بقيت على كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن بلا شك على اسلامها فلو
ذهبت الى الاسلام فهي مقدمة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب سيما الشقاوة عليها فهو
في اختيار الامة على التي قد عتقها باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر فان اعتبرتم اسلمن قبل خروج
العدة فلم يمنع ذلك من الاختيار وان اسلمن على نكاح شرط الفسخ فيه متى شا او نكاح متعة يبقى
حينا فرق بينهما امير المومنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلثا فرفع النكاح فالسلم ولم يجاوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1